

60 من 71 \ منهج السالكين \ كتاب الصيام \ العلامة عبد الرحمن

بن ناصر السعدي \ كبار العلماء

عبد الرحمن السعدي

المكتبة السمعية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله كتاب الصيام الاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب الذين من قبلكم الايات ويجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم. برؤية هلاله او اكمال شعبان - [00:00:01](#)

ثلاثين يوما قال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فافطروا متفق عليه وفي لفظ فافطروا له ثلاثين. وفي لفظ فاكلوا عدة شعبان ثلاثين. رواه البخاري - [00:00:31](#)

ويصام برؤية عدل لهلاله. ولا يقبل في بقية الشهور الا عدلان. ويجب تبييت النية لصيام الفرض واما النفل فيجوز بنية من النهار. والمريض الذي يتضرر بالصوم والمسافر لهما الفطر والصيام - [00:00:57](#)

والحائض والنفساء يحرم عليهما الصيام وعليهما القضاء. والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا واطعمتا عن كل يوم مسكينا. والعاجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه فانه يطعم عن كل يوم مسكينا. ومن افطر فعليه القضاء فقط اذا كان فطره باكل او بشرب او - [00:01:17](#)

فوقي عمدا او حجارة او امناء بمباشرة. الا من افطر بجماع فانه يقضي ويعتق رقبة فان لم يصام شهرين متتابعين. فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله - [00:01:47](#) سقى متفق عليه. وقال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. متفق عليه. وقال تسحروا فان في السحور بركة. متفق عليه. وقال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر لم يجد فليفطر على ما فانه طهور. رواه الخمسة - [00:02:14](#)

قال صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعام وشرايه. رواه البخاري. وقال من مات وعليه صيام صام عنه وليه. متفق عليه - [00:02:40](#)

وسئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية. وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيه او انزل علي فيه. رواه مسلم. وقال من صام رمضان ثم - [00:03:00](#)

اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وقال ابو ذر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام. ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة. رواه النسائي والترمذي - [00:03:27](#)

ونهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر. متفق عليه وقال ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل. رواه مسلم وقال لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده. متفق عليه - [00:03:50](#)

وقال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. متفق عليه. وكان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان - [00:04:16](#)

حتى توفاه الله واعتكف ازواجه من بعده. متفق عليه. وقال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد. المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى. متفق عليه - [00:04:36](#)